محضًا فهو كسا ير انواع الكذب وربما قيل لعدم التحاقه بالكذب مطلقا لان الكاذب يري الكل بصدقا
ويزوجه وليس غرض الشارع ان يصدق في شعره دائما هو صناعة كما ان التشبيب لغير المعين فن الشاعر وغرض
به ابطال الصنعة في هذا الفن لا لحقيق المذكور فلا يخل بالعدالة وعلي تقدير صدقه فالاكثار منه مكروه علي
ما وردت به الروايات **قوله** العود والزمر والصنج وغير ذلك من الات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه
ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة ۝ لان المشهور ان اللهو من الاوتار كالعود وغيره كالبراع
والزمر والطنابير والرباب والصنج وهو الدف المشتمل علي الجلاجل حرام بغير خلاف وقد روي عن النبي صلي
الله عليه واله انه قال ان الله حرم علي امتي الخمر والميسر والمزر والكوبة هي الطبل وقيل الطبل المخصوص قصير لعبض
الغاية التحريم عليه لذلك وروي محمد بن الحنفية عن ابيه عليه السلام ان النبي صلي الله عليه واله قال اذا كان ب ما
امتي خمسة عشر خصلة حصل بها البلاء اذا اتخذ ... والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع
الرجل زوجته وجفا ابيه وعق امه ولبسوا الحرير وشربوا الخمور واتخذوا المغنيات والمعازف فكان زعيم
القوم ارذلهم واكرم الرجل السوء مخافة منه وارتفعت الاصوات في المساجد وسب اخر هذه الامة اولها فعند
ذلك يرتقبون ثلاثا حمرا وخسفا ومسخا واستثني من ذلك الدف غير المشتمل علي الصنج عند النكاح والختان
لقوله صلي الله عليه واله اعلنوا النكاح واضربوا عليها بالغربال يعني الدف وروي انه صلي الله عليه واله
قال فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف عند النكاح ومنع منه ابن ادريس مطلقا ورجحه في الذكري
محتجا بان الله تعالي ذم اللهو واللعب وهذا منه **قوله** والحسد معصية وكذا البغضة للمومن
والتظاهر بذلك قادح في العدالة ۝ لا خلاف في تحريم هذين الامرين والتهديد عليهما في الاخبار مستفيض
وهما من الكباير فيقدحان في العدالة مطلقا وانما جعل التظاهر بهما قادحا لانهما من الاعمال القلبية
فلا يتحقق تاثيرهما في الشهادة الا مع اظهارهما وان كانا محرمين بدون الاظهار والمراد بالحسد
كراهة النعمة علي المحسود وتمني زوالها عنه سواء وصلت الي الحاسد ام لا وبالبغضة كراهته واستثقاله لا لسبب
ديني كفسق فيبغضه لاجله فانه طاعة مع ذلك ام لا فان مجرد ذلك معصيتان وقد يحصل كل منهما بدون
الاخري **قوله** لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا ترد به الشهادة وفي التكاة عليه والافتراش
له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال ۝ تحريم لبس الحرير والذهب علي الرجال
موضع وفاق وقد روي ان النبي صلي الله عليه واله قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم
علي ذكورها وقال صلي الله عليه واله لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثني من
الحرير امور احدها حالة الحرب روي سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لباس الحرير والديباج فقال اما
في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل وروي اسمعيل بن الفضل عنه عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير
الا في الحرب وثانيها الضرورة الي لبسه لمرض ونحوه فقد روي ان النبي صلي الله عليه واله رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية اخري انهما شكيا القمل فرخص لهما
في قمص الحرير في غزاة وثالثها اليسير منه كالعلم والرقعة وطرف الثوب فقد روي عنه صلي الله عليه واله انه
نهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة وفي تعدي التحريم الي غير اللبس من التكاة عليه
في الوسايد والافتراش له قولان منشاوهما اختلاف الاخبار فروي العامة عن حذيفة رضي الله عنه

قال نهانا

قال نهانا رسول الله صلي الله عليه واله ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه وبه يدفع اطلاق النهي عنه في الخبر السابق والاصح الجواز لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسي عليه
السلام قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلي حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة
والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ولان النهي عنه في النصوص المعتبرة معلق علي اللبس فيبقي غيره
علي الاصل واما الذهب فيحرم لبسه للرجال مطلقا سواء في ذلك التختم والتحلي وغيرهما **قوله** اتخاذ الحمام
للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار ۝ اتخاذ
الحمام للفرخ والبيض والانس بها وحمل الكتب جايز بلا كراهة بل في الاخبار ما يدل علي الترغيب فيه روي ان رجلا
شكا الي النبي صلي الله عليه واله الوحدة فقال اتخذ زوجا من حمام وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت
فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت افة من الجن ان سفها الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون
الانسان وروي عبد الكريم بن صالح قال دخلت علي ابي عبد الله عليه السلام فرايت علي فراشه ثلاث حمامات
خضر فقلت جعلت فداك هذا الحمام يقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت واما اقتناؤها للعب
بها وهو ان يطيرها تتقلب في السماء ونحو ذلك فانه مكروه لما فيه من العبث وتضييع العمر فيما لا يجدي ولكن لا
ترد به الشهادة الا ان يكثر بحيث يوذن بقلة المروة خلافا لابن ادريس حيث جعل اللعب بها قادحا لقبح اللعب
وهو ممنوع وكذا ابن العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان
لا يعرف بفسق ... وهذا يدل علي ان اللعب بها ليس فسقا والا لاستحال التقييد به وفي خبر اخر بالاسناد قال سمعته
يقول لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام واما الرهان عليها فمحرم لما تقدم في كتاب السبق من اختصاص جوازه
بالخف والحافر من الحيوان وقيل ان حفص بن غياث وضع للمهدي العباسي في حديث لا سبق الا في نصل
او خف او حافر قوله او ريش ليدخل فيه الحمام تقربا الي قلب الخليفة حيث راه يحب الحمام فلما خرج من عنده
قال اشهد ان قفاه قفا كذاب ما قال رسول الله صلي الله عليه واله او ريش ولكنه اراد التقرب الينا ثم امر
بذبح الحمام **قوله** لا ترد شهادة احد من ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب
الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الي تقواه
۝ اهل الحرف الدنية والمكروهة لا ترد شهادتهم عندنا مطلقا لانها حرف مباحة والناس محتاجون اليها ولو ردت شهادتهم
لم يومن ان يتركوها فيعم الضرر وخالف في ذلك بعض العامة محتجا بان اشتغالهم بهذه الحرف ورضاهم بها يشعر بالخسة
وقلة المروة خصوصا الحياكة لازدراء الناس بهم وعدهم النسبة الي الحياكة سبا واذي والحق بعضهم الصباغين
والصياغين بهم وفرق اخرون بين من يليق به هذه الحرف وكانت صنعة ابايه وغيره فترد شهادة الثاني
دون الاول نعم من يكثر منهم ومن ساير المحترفة الكذب والخلف في الوعد ترد شهادته لذلك عند الجميع **قو**
له ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسايل ۝ نبه بقوله ويتحقق المقصود الخ علي ان مطلق
التهمة غير قادح في الشهادة بل التهمة في مواضع مخصوصة وهي التي يذكرها فان شهادة الصديق لصديقه
والوارث لمورثه مقبوله وان كان متهما علي الظن عندنا وكذا شهادة رفقا القافلة علي اللصوص اذا لم
يكونوا ماخوذين مع ظهور التهمة في جميع ذلك وسياتي البحث فيه **قوله** لا تقبل شهادة من يجر بشهادة
نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده الماذون والوصي

...University